



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦١٤) الصادر في يوم الخميس ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ - ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات
- ٧٤٧
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد إضافي لمواجهة نفقات المعونة الفنية للجمهورية العربية المتحدة تحت قسم جديد بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣
- ٧٤٨
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٣
- ٧٤٨

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل
بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية
المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار
الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠
بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى
وتحديد نطاق المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قرار:

مادة ١ - تعتبر مدينة كل من القرى الآتية :

- (١) وادي التطرون ، محافظة مطروح .
- (٢) الواحات البحرية ، محافظة مطروح .
- (٣) ادكو ، محافظة البحيرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

ويحدد الصرف من هذا الاعتماد بموافقة وزارة الخزانة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار:

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ قسم ٣٣ (إمانات أخرى - إعانة لإغاثات دولية) فرع ٢٩ (وزارة الشؤون الاجتماعية) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لمخكوبي الزلازل باندونيسيا .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الميزانية العامة للخدمات .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والتخطيط ووزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٣

يفتح اعتماد إضافي لمواجهة نفقات المعونة الفنية للجمهورية العربية المتحدة تحت قسم جديد بالميزانية العامة للخدمات

للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرار:

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية الحالية (١٩٦٢/١٩٦٣) قسم جديد رقم (٣٩) بعنوان (المعونة الفنية لليمن) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) - وذلك لمواجهة تكاليف المبعوثين الموقدين لإنشاء وتنظيم الأجهزة المختلفة بالمين .